

المجد واسم الماء الذي يغتسل به ايضا ومنه في حديث ميمونة فو  
ضعت له غلا يغتسل به الغسل بواحد يحصل للونسان من سبعة اشياء  
اولها خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن سقره بشهوة من  
غير جماع كاحتلام وفكر ونظر وعبت بذكره وله ذلك ان كان اعزب  
لتسكين الشهوة وينجو راسا براس ولا يكون ماجورا كذا عن الج  
حنيفة وتقييد بقوله من غير جماع ليتصور كون وجوب الغسل  
مضافا الى خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجود الى توارك  
الحشفة وان لم يخرج المني والمرأة كالرجل لا يفرزها الغسل اذ اضمحت  
الا اذا رأت الماء في ظاهر الرواية وقيل يفرزها الغسل من غير الروية  
الماء اذا وجدت اللذة لان ماؤها ينزل من صدرها الى رحمها  
واستغنى بذكر الشهوة عن ذكر الدفق لاستنزاهما فاذا لم توجد الشهوة  
لا يغسل عليها عليه والشرط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب  
لادوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف والثرمة تظهر  
فيما اذا اسلمه ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال ويفيق بقول ابي يوسف  
في الضيف اذا خاف الريبة او استحي وما نقله المنصورى عن قاضي  
خان من عدم إعادة الصلاة الماضية وفي المستقبل لا يصلح حتى  
يغتسل ففي توبيهه بعد اذ لم يوجد ما يوجب الغسل عند ابي يوسف  
والذي يظهر ان قوله وفي المستقبل لا يصلح حتى يغتسل اي عند الج  
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فاذا حصل ان الفتوى في الضيف

على قول

على قول ابي يوسف لا على قولهما لا فرق فيه بين الصلاة الماضية  
والستقبلية على ما عليه الجمهور وعلى ما في المنصورى الفتوى على قول  
ابي يوسف في الصلاة الماضية التي هلاها مع ضوق الريبة وعلى  
قولهما في صلوات مستقبلية من الامن الريبة كذا امره شيخنا والمنصورى  
ويشرح المنصورى للراسخ المحقق ابو منصور السجستاني ولو  
اغسل بعد ما بال او نام او شى فخرج منه بقية المني ولم يكن ذكره مستترا  
لا يجب الغسل اجماعا لان البول والنوم والشى يقطع مادة الشهوة وكذا  
لا يعيد الصلاة التي صلواها بعد الغسل الاول قبل خروج ما تافين  
المني اتفاقا وقيد المشى بالكثير في المجتبى واطلقه كثير التقيد اوجه  
لان الخطوة والخطوتين لا يكون منها ذلله ومنها تولى حشفة او قدورها  
من مقطوعها في احد سبيل ادى في فيلزمها الغسل لومكفنين ويؤمر به  
المرهق تخلقا ويلزمه وضوى صغيرة لا تستهى ولم بعضها انها صارت ممن  
تجامع في الصحيح وذكر للصف في حاشية الدر عن البحر مانضه حكى  
في السرح خادفا في وطى الصغيرة التي لا تستهى عنهم من قال يجب مطلقا  
ومنهم من قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا امكن الايج في محل الجماع  
من الصغيرة ولم يعضها فربى ممن يجامع مثلها فيجب الغسل انتهى ولو  
لف ذكره بخبره راجح ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرع واللذة  
وجب الغسل والا فاد والاصول وجوب الغسل في الوجهين ثم الوجهين  
عليها مقيدا بما اذا كان الفاعل ادما فخرج ما لو كان جنيا وان اتاها